

ان لم تكن واخذ منها دليلا على حكم حكم  
الاصل جاز ان يصح الغلتان جميعا وكذا كان  
لم تكن واحده منها دليلا على حكم الاصل يا كان  
تاسا ينقض او اجماع وذلك لان الغلة ان كانت  
امارة فجاز ان يدل على الحكم الواحد امارتان  
وان كانت وجهها المتعلقه في ان يكون الفعل  
صلا حام من وجهين يدين فكذلك انه قد يستحق  
الانسان القتل الزدته ولا نه قبل عاره قد تشبه  
صلاه الانسان بالحدث وبال كلام اذا وجد  
معا واما ان ذلك كثير وان كانت احدي  
العلمين دليل على حكم الاصل دون الاخرى  
فقد اختلف اهل العلم في ذلك فمنهم من  
اجاز تغليل الحكم بالغلة التي ليست

بركن

بدلالة على حكم الاصل واجراها مع الغلة  
الدالة عليه مجرى غلة حكم الاصل معي النص  
الدال على شؤنه فحان ان النص على حكم الاصل  
لا يمنع من تغليله بغلة اذا دلت دالة على تغلق  
حكمه بها فكذلك الغلة الدالة على حكم الاصل  
يجب ان لا يمنع من صحة تغليله بغلة اخرى  
اذا دلت عليه دالة ومنهم من لم يجز تغليل  
الحكم بها بل قض بفسادها وذلك لان هذه الغلة  
لا يمكن ان يدل على صحتها وان حكم الاصل اثبت  
بكائها اذ لا يمكن الاستدلال على ذلك بفساد ما  
غداها لان الغلة الاخرى صحيحة ولا يمكن  
ان يستدل عليها بان الحكم يثبت بثباتها في الاصل